مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور 5 - البحث 4

شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب السنة

د. عبد الرزاق حسين أحمد

عضو هيئة التدريس بالمعهد الإسلامي في جيبوتي

التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحثٌ أعددته بهدف المشاركة في المؤتمر العالمي الذي تعتزم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة إقامته في المدينة المنورة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: (ظاهرة التكفير: الأسباب – الآثار– العلاج).

وموضوع المؤتمر كما هو واضح من عنوانه من أهم مواضيع الساعة، وأجدرها بالدرس والبحوث المؤصلة التي تبرز خطورة هذه الظاهرة، وجذورها الفكرية والعقدية والتأريخية، وبيان أسبابها وآثارها وتداعياتها، ومن ثَمَّ وضع خطط العلاج المناسبة لها.

إنّ فتنة التكفير من الفتن العظيمة التي امتحن بها المسلمون عبر التأريخ، ولطالما زلَّت فيها أقدامٌ، وضلَّت فيها أفهام، كم أُزهقت بها أرواحٌ بريئة، وكم أُتلفت أموال معصومة، وانتهكت أعراض بغير حق، واختلَّ الأمن في كثير من بلاد المسلمين.

فكان من واجب النصح للأمة الرد على شبهات هؤلاء واحدةً تلو الأخرى، والتحذير من سلوكهم وأفكارهم، لكيلا يغترَّ شباب الأمة بمسلكهم.

وقد عنونت لهذا البحث بـ " شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة ".

وهو إسهام من الباحث في تتبع الشبهات التكفيرية لتلك الطائفة، والأدلة التي تمسكوا بها، ثم نقدها نقداً علميا بالحجة والدليل الشرعي.

منهج البحث:

سلك الباحث في تناوله لهذا الموضوع عدة مناهج مختلفة، وهي المناسبة لمثل هذه الدراسة: المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج الوصفي، مع عنايتي بالتزامات منهج البحث العلمي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النصوص، وتخريج الأحاديث.

ولأهمية الموضوع وخطورته لم أذكر فيه إلا حديثاً صحيحا، كما حرصت في أثناء مناقشة الشبهات على نقل كلام العلماء المحققين من الأئمة الأعلام ليكون البحث معزَّزا بنقولهم المضيئة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- أما المقدمة فقد تناولت فيها خطة البحث والمنهج الذي سرت عليه.
- وأما التمهيد فقد تضمن مبحثين:
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم.
- وأما الفصلان فهما كالآتي:
- الفصل الأول: شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها، ويشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها.
- المبحث الثاني: شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها.
- المبحث الثالث: شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها.
- المبحث الرابع: شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

- المبحث الخامس: شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها.
- الفصل الثاني: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثاني: طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثالث: في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية.
- وأما الخاتمة فتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى المنظمين لشؤون هذا المؤتمر، فقد جمعوا قادة الفكر والعلم من علماء الأمة الذين يستطيعون أن يشخصوا داء الأمة ويصفوا الدواء المناسب لها.

أسأل الله جل وعلا أن يجنب أمتنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالشبهات لغة واصطلاحاً

الشبهات لغةً: جمع شبهة، ويجمع أيضا شُبَه، يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر[1].

تعريف الشبهات اصطلاحاً: ذكر العلماء عدَّة تفسيرات لمعنى الشبهات اصطلاحا، وذلك حسب ما تتناوله لفظ الشبهة، والمراد بها هنا: ما يلتبس فيه الحق بالباطل لدى بعض الناس، وقيل: ما يشبه الثابت وليس بثابت[2].

المطلب الثاني

التعريف بالخوارج لغة واصطلاحا

الخوارج لغة: الخوارج في اللغة جمع خارج، وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، وهو نقيض الدخول[3].

وهناك إطلاقات عديدة لمادة الخروج، وليس هذا المقام مناسبا لإيرادها.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٢٣٦/٦)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/١٣) (مادة شبه).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٠).

(٣) ينظر: الصحاح (٣٠٩/١)، لسان العرب (٣٢٧/١– ٣٢٨) (مادة خرج).

الخوارج اصطلاحاً: الخوارج في الاصطلاح الشرعي: هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويَخْرُجون على أئمة المسلمين وجماعتهم[1].

وهذا التعريف أراه أرجح التعاريف؛ إذ إنه نظر إلى أصول عقيدة الخوارج، ولم ينظر إلى طائفة معينة أو فترة زمنية معينة.

فهناك أمران يميزان فكر الخوارج عن بقية الفرق وهما:

- تكفير مرتكب الكبيرة.
- الخروج بالسيف على أئمة المسلمين وجماعتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم)[2].

(١) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢١).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٩/١٣).

المطلب الثالث
تعريف التكفير لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي للتكفير: التكفير مصدر قياسي للفعل الثلاثي المضعَّف " كفَّر "، فقياسه النحوي أن يأتي على وزن " تفْعِيل "، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله في الألفية[1]:

وغير ذي ثلاثة مقيـــس مصدره كقدِّس التقديس

يقال: كفَّر فلانٌ فلاناً تكفيراً أي نسبه إلى الكفر.

وأصله في اللغة: الستر والتغطية.

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية)[2].

تعريف التكفير اصطلاحاً: والتكفير في الاصطلاح الشرعي: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

أما الكفر فهو نقيض الإيمان.

ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملَّة، وهو موجبٌ للخلود في النار.

النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملَّة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر[3].

(١) ألفية ابن مالك في النحو والصرف (ص: ٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٩١).

(٣) انظر تفاصيل المفهوم الاصطلاحي للكفر وأنواعه في: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٥١٧)، مجوع الفتاوى (٧/٢٢٨)، مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٤٤-٤٤٥).

المبحث الثاني
لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول
لمحة موجزة عن نشأة الخوارج

يمكن القول: إنَّ الشرارة الأولى لطائفة الخوارج كانت في زمن النبي – ﷺ –، يوضح ذلك حديث الرجل الذي اعترض على النبي – ﷺ – في قسمة الفيء واتهمه بعدم العدل.

واسمه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي كما جاء في صحيح البخاري تحت باب: (من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه)[1].

كما ظهرت بدايات نزعات خروجهم في أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وكان يقال لهؤلاء القراء؛ لشدة اجتهادهم في العبادة، يقول عنهم الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك)[2].

أما خروجهم الحقيقي وظهورهم كجماعة لها مبادئها وآراؤها الخاصة كان في عهد علي ﷺ، وبالتحديد سنة (٣٧هـ)[3].

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٣٠٣/١٢).

(٢) المصدر السابق (٢٩٦/١٢).

(٣) للمزيد من التفصيل في نشأة الخوارج انظر: الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٣٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٥٩/١٠– ٥٧٠)، والفتح (٢٩٦/١٢– ٢٩٨)، ودراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة" للدكتور أحمد محمد جلي (ص: ٥١– ٦١).

وتسميتهم بالخوارج هو أشهر ألقابهم والاسم السائر على هذه الجماعة، ولكن لديهم ألقابٌ أخرى تطلق عليهم من أشهرها:

- المحكِّمة: لاعتراضهم على قضية التحكيم، وقولهم: لا حكم إلا لله.
- الحروريَّة: لانحيازهم إلى مكان يقال له حروراء قرب الكوفة.
- الشراة: لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة[1].

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٦- ٢٠٧)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور جلي (ص: ٥١)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٢٢- ٢٣).

المطلب الثاني
أبرز صفات الخوارج

للخوارج صفات يعرفون بها، ذكرتها الأحاديث النبوية، واستنطقها الأئمة من الشواهد التأريخية، وفي كتب الحديث أبوابٌ في بيان أوصاف الخوارج، فقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه بعنوان: باب ذكر الخوارج وصفاتهم[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن بحث ماتع مستفيض في تتبع صفات الخوارج[2].

وأذكر هنا أبرز تلك الصفات، وذلك لضيق المقام، وهي على وجه الإيجاز والاختصار:

- حدثاء الأسنان.
- سفهاء الأحلام.
- التنطع والغلو في الدين.
- ضعف الفقه في الدين.
- الغرور والإعجاب بآرائهم.
- تكفيرهم للمسلمين بأدنى الأسباب.
- يقتلون أهل الإسلام، وينشغلون بهم عن الكفار.
- يطعنون في ولاة أمور المسلمين، وينازعونهم في الحكم.

(١) صحيح مسلم (٢/٧٣٩)، كتاب الزكاة، باب (٤٧).

(٢) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحكّمة، العدد (٤٩)، محرم ١٤٢٦هـ، وعنوانه: صفات الخوارج، وصدر في مجلد لطيف مع أبحاث أخرى للمؤلف نفسه تتعلق بالخوارج عن دار كنوز إشبيليا بالرياض عام ١٤٣٠هـ باسم: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم.

- يمرقون عن الجماعة المسلمة.
- الغلظة والقسوة والسعي في قتل من خالفهم من المسلمين.
- جفوتهم مع العلماء، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم.
- كثرة الخصومات والمراء والجدل.
- الجرأة والتهور.
- الجهل بالسنة واقتصارهم على الاستدلال بالقرآن غالباً.
- سوء الظن بالمسلمين.
- استمرارهم إلى آخر الزمان.

هذه أبرز صفاتهم التي تميزوا بها، وقد ظهر من خلالها فساد منهجهم وانحرافهم[1]

(١) للتوسع في معرفة صفات الخوارج انظر: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ٧٧– ١٠٤)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للدكتور غالب بن علي عواجي (ص: ٢٣١– ٢٤٩)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٣١– ٣٣).

المطلب الثالث

النصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وردت نصوص نبوية عديدة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، وصنف بعض الأئمة مصنفات خاصة في هذا الشأن – ولكنها مفقودةٌ مع الأسف الشديد –، انظر إلى ثناء الحافظ ابن كثير في كتاب الهيثم بن عدي في الخوارج بقوله: (قال الهيثم بن عدي في كتابه الذي جمعه في الخوارج، وهو من أحسن ما صنف في ذلك)[1].

وقال الحافظ ابن حجر: (وصنف في أخبارهم الهيثم بن عدي كتابا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا)[2].

وآخرون ضمنوا مصنفاتهم أبواباً في التحذير منهم وذم مذهبهم، ومن هؤلاء الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، فقد بوَّب في صحيحه باباً بعنوان: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم[3].

وعقد الإمام مسلم (٢٦١هـ) في صحيحه ثلاثة أبواب تحت عناوين: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وباب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة[4].

وفي الشريعة للآجري (٣٦٠هـ) بابٌ بعنوان: باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه[5].

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٦٣٨).

(٢) الفتح (١٢/٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (الفتح ١٢/٢٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٣٩– ٧٤٦).

(٥) الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٢٤).

وأورد الأئمة تحت هذه الأبواب أحاديث عن جمع من الصحابة بلغت حد التواتر[1].

ومن تلك النصوص النبوية التي حذَّرت من الخوارج ومذهبهم:

ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم بإسنادهما عن علي – ﷺ – قال: إذا حدثتكم عن رسول الله – ﷺ – حديثاً فو الله لأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلى من أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَ الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[2].

فهذا الحديث واحد من عشرات الأحاديث الواردة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، ولولا خشية الإطالة لذكرناها، ولكن يكفينا قول الحافظ ابن كثير الذي ذكر رواة الصحابة في أحاديث الخوارج، قال بعد أن أورد طرقاً عديدة عن علي بن أبي طالب: (فقد رواه جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورافع بن عمرو الغفاري، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وعبد لله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين)[3].

(١) ينظر: البداية والنهاية (٦٠٧/١٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٩٣٠) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وصحيح مسلم برقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) البداية والنهاية (٦٠٧/١٠).

الفصل الأول
شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها

توطئة:

مسألة الإيمان من المسائل العظيمة الجليلة التي وقع فيها الاختلاف بين الطوائف قديماً، وترتب على ذلك الاختلاف اختلافات أُخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان كما سيأتي، ولأهمية هذه المسألة فإن الله عز وجل علق بها سعادة الإنسان وشقاوته، واستحقاقه الجنة والنار.

وسنبيِّن بعون الله – تعالى – حقيقة شبهاتهم في مفهوم الإيمان مع مناقشتها والرد عليها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان

تتلخص شبهة الخوارج في مفهوم الإيمان أنَّهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعَّض، فمتى ذهب بعضه ذهب كلُّه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ملخصاً لنا شبهة القوم في مسألة الإيمان: (وجماع شبهتهم في ذلك أنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة..قالوا: فإذا كان الإيمان مركَّباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها...)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٥١١/٧).يلاحظ في دراستنا عدم اعتمادنا على نقل مؤلفات الخوارج مباشرة، وكان الأولى الوقوف على شبهاتهم وتقريراتهم العقدية من نفس مؤلفاهم وأقوال علمائهم، والسبب في ذلك أني لم أجد تراثاً من تراث الخوارج غير النزر اليسير من التراث الإباضي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، كما أنه ليس للخوارج بصفة عامة مؤلفات معتمدة كبقية الفرق الأخرى، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء) مجموع الفتاوى (٤٨/١٣– ٤٩).

المطلب الثاني
الرد على هذه الشبهة

يمكن الرد على هذه الشبهة من وجوه عديدة، وهي:

- الوجه الأول: المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنَّه قد يجتمع في الشخص الواحد كفر وإيمان، طاعة ومعصية، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾(يوسف: ١٠٦)، فالكفر له شعب، كما أنَّ للإيمان شعباً، وكلُّ شعبة من شعب الكفر تُسمى كفرا، كما أنَّ كلَّ شعبة من شعب الإيمان تُسمى إيماناً.

جاء في حديث نبينا – ﷺ –: (الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان)[١].

وعلى هذا لا يلزم من زوال بعض الإيمان زوالُ كلِّه، فمن شعبه ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعبٌ متفاوتة[٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (وأصل هؤلاء أنَّهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم برقم (٣٥)كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

(٢) ينظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٣٤).

(٣) شرح الأصفهانية لابن تيمية (ص: ٢٢٦).

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (...أنَّ الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، شرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج...)[1].

- الوجه الثاني: لا يُسلَّم لهؤلاء قولهم: إنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، وما مثلوا به من لفظ العشرة خير شاهد على ذلك، فإنَّ الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل تبقى التسعة، فغاية ما يقال في هذا الباب أنَّ الهيئة الاجتماعية السابقة لم تعد كما كانت[2].
- الوجه الثالث: ما ورد من الأدلة الدالة على خروج بعض أهل النار من النار ممن كان في قلبه ذرة من إيمان، ومن ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث أنس: (يخرج من النار من قال لا إله لا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرَّة من خير)[3].

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث قد دلَّ على أنَّ الإيمان يتفاوت ويتبعَّض، وهو من أقوى الأدلة في رد شبهة الخوارج بأنَّ الإيمان لا يتبعَّض، تأمل تعبيرات النبي – ﷺ –: " وزن شعيرة "، و " وزن بُرَّة " و " وزن ذرَّة " مما يدل على بقاء القليل منه، وأنَّ ذلك القليل هو الذي أنقذ صاحبه في نهاية المطاف من الخلود في النار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج وغيرهم أنَّهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم برقم (١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

زال جميعه..فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان[1]")[2].

- الوجه الرابع: مما يدل على فساد هذه الشبهة الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤).

والأدلة في هذا الباب متضافرة ومتنوعة[3].

- الوجه الخامس: يقال لهؤلاء: إنَّ طريقتكم في التعامل مع النصوص الشرعية هي التي أوقعتكم في تلك الشبهة، فأنتم استدللتم بنصوص الوعيد وأخطأتم في وجه استدلالها، كما أنَّكم أهملتم نصوص الوعد.

وكان ينبغي النظر إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، كما هو منهج أهل السنة الذي ظهرت وسطيته بين الوعد والوعيد.

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في عدم تجزئة الإيمان وتبعيضه، وزيادته ونقصانه، وهي شبهةٌ واهية لم تنهض أمام الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه برقم (٢٥٩٨) وقال: " حسن صحيح ".

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٣) ينظر في استقراء تلك الأدلة وترتيبها: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ومسألة الإيمان دراسة تأصيلية للشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل (ص: ٣٨– ٤٦).

المبحث الثاني
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها

توطئة:

مسألة تكفير مرتكب الكبيرة من أبرز المسائل التي ميَّزت طائفة الخوارج عن غيرها من الفرق، وتُعدُّ أول مسألة فرَّقت بين الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (... ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنَّه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلُّوا دماءهم)[1].

والبحث في هذه المسألة فرعٌ عما سبق من مسألة الإيمان؛ إذ أنَّهم لما جعلوا الإيمان شيئاً واحدا إذا زال بعضه زال كلُّه، كان من نتائج هذا المعتقد وإفرازاته تكفير أهل المعاصي والذنوب، ومن ثَمَّ استباحة دمائهم وأموالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[2].

ولعل من المستحسن أن نشير إلى معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة قبل الوقوف على شبهاتهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣١).
(٢) المصدر السابق (١٩/٧٣) وانظر أيضا (٧/٤٨١).

مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدنيا:

أجمعت الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة إلا ما ذكر عن طائفة النجدات منهم.

جاء في مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أنَّ كلَّ كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول بذلك)[1].

وأما حكمه في الآخرة فسيأتي الحديث عنه عند عرض شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار.

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

المطلب الأول
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات في تكفير مرتكب الكبيرة، – وهي ليست شبهات بالمعنى الدقيق، وإنما هي استدلالاتهم وأفهامهم – ومن أبرزها:

الشبهة الأولى: آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً معينا، ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) قالوا: إنَّ هذا يقتضي أنَّ من لا يكون مؤمنا فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن فوجب عندئذ أن يكون كافراً [١].
- ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّهم ادَّعوا شمولها للفساق؛ لأن الفاسق لم يحكم بما أنزل الله فيجب أن يكون كافراً كما هو ظاهر الآية[٢].

الشبهة الثانية: هناك نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان، منها قوله – عليه السلام –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حي يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...) [٣].

ومنها قوله – عليه السلام –: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) [٤].

---

(١) ينظر: الموجز لأبي عمار الإباضي (١٠٣/٢)، والخوارج للدكتور غالب عواجي (ص: ٣٧١).

(٢) ينظر: الخوارج للدكتور غالب (ص: ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧٥) كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم برقم (٥٧) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

ووجه الاستدلال لهذه الأحاديث أنَّها تدل على نفي الإيمان عمن أتى شيئاً من هذه الكبائر، ومن نُفي عنه الإيمان فهو كافرٌ مخرج من الملة.

الشبهة الثالثة: هناك نصوص شرعية فيها تصريح واضح بلفظ الكفر لدى بعض أصحاب الكبائر:

- منها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن مسعود: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي)[2].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه أبو هريرة: (من أتى كاهناً فصدَّقه، أو أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[3].
- ومنها حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[4].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن عمر: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[5].

وغير ذلك من النصوص التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنباً معينا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وبرقم (٦٠٤٤) كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم برقم (٦٤) كتاب الإيمان، باب قول النبي – ﷺ –: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٢) الفتح (١/١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص: ٤٢٨) برقم (٣٩٠٤) كتاب الطب، باب في الكاهن، والترمذي (ص: ٤٢) برقم (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجة (ص: ٧٩) برقم (٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٢١) كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ومسلم برقم (٦٥) كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي – ﷺ –: " لا ترجعوا بعدي كفاراً ".

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ص: ٢٧٠) برقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أنَّ من حلف بغير الله فقد أشرك. قال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

المطلب الثاني
الرد على شبهات الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة

هناك ردود إجمالية عامة تبين بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وإليك بيانها قبل الشروع في الرد التفصيلي:

الرد الإجمالي:

أولاً: لو كانت المعاصي تهدم أصل الإيمان، وتخرج صاحبها إلى الكفر لكانت المعصية والردَّة شيئاً واحدا، وكان العاصي مرتدَّاً يجب قتله حدَّ الردَّة، ولم تتنوع العقوبات الشرعية كعقوبة الزاني والسارق وشارب الخمر والقاذف، ومعلومٌ أنَّ ذلك أمر مرفوض في شريعتنا بإجماع أهل العلم، وبطلانه معلوم بالضرورة من دين الإسلام[1].

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق رده على شبهة التكفير بالمعاصي عند الخوارج: (ثم وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنَّه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل، لأنَّ رسول الله – ﷺ – قال: " من بدَّل دينه فاقتلوه "[2] أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟...)[3].

ثانياً: أنَّ الله – تعالى – سمَّى القاتل أخاً للمقتول في أحكام القصاص، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٤٢/٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله.
(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٨٨– ٨٩) وانظر: (الفتح ١٢/ ٦١).

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فلو كان القاتل كافراً لما جاز أن يُسميه الله أخا للمؤمن، لأنَّ الأخوة ولاء ومودَّة ولا تكون إلا للمؤمن[١].

ثالثاً: أنَّ القرآن الكريم أثبت الإيمان للطائفتين اللتين تقاتلتا في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

ولقوة دلالة هذه الآية على عدم تكفير مرتكبي الكبائر فقد بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسمَّاهم المؤمنين "[٢].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على تبويب البخاري: (واستدل المؤلف أيضا على أنَّ المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأنَّ الله – تعالى – أبقى عليه اسم المؤمن) [٣].

الرد التفصيلي: وهو رد مفصل لكل شبهة على حدة:

الرد على الشبهة الأولى: وهي آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً مغلوطاً، وتلك آفةٌ من آفات مذهبهم الفاسد كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً) [٤].

ويمكن الرد على استدلالاتهم بما يلي:

١– أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) على تكفير مرتكب الكبيرة، فيجاب عن ذلك: أنَّ الآية لا يُقصد بها الحصر، كما أنَّ مرتكب الكبيرة داخل في لفظ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢/٢).

(٢) الفتح (١٠٦/١).

(٣) المصدر السابق (١٠٧/١) وللحافظ ابن كثير – رحمه الله– كلام نفيس حول دلالة هذه الآية في تفسيره (٢١١/٤).

(٤) مجمع الفتاوى (١٦٤/٢٠).

المؤمن؛ إذ هو يتناول كامل الإيمان وناقصه.

يقول القاضي أبو يعلى: (...إنَّ الآية تدل على أنَّ بعضاً من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (النور: ٤٥) ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك ... وعلى أنَّا نقول بظاهرها، وإن الخلق مؤمن وكافر، وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان، ونقصاه لا يسلبه الاسم)[1].

٢- أما الشبهة المثارة حول استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) فيمكن الرد على فساد فهمهم من وجهين:

- الوجه الأول: لم يختلف أهل العلم في دلالة الآية على وجوب الحكم بما أنزل الله، والأدلة من القرآن والسنة لا تكاد تحصر في هذا الباب، ولكن ينبغي أن يُفهم معنى الكفر في سياق الآية وفي ضوء فهم تفسير السلف، جاء عن ابن عباس – وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – قوله: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)[2].

وعنه أيضاً في رواية أخرى: (هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)[3].

ومعنى ذلك أنه يرى أنَّ ذلك كفرٌ دون كفر.

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٣٢٧– ٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٥) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وابن بطة في الإبانة برقم (١٠٠٥).

وقد أورد ابن بطة أثر ابن عباس وغيره من النقولات عن السلف تحت باب: " ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملَّة "[1].

- الوجه الثاني: هناك تفصيل معروف عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك بحسب حال الحاكم:

فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعدل عنه لسبب ما مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنَّه حكم الله فهذا كفرٌ أكبر[2].

وخلاصة القول: إنَّ عدم التفريق والتفصيل بين حالات الحكم بغير ما أنزل الله هو الذي أدَّى إلى هذا التكفير المطلق عند الخوارج.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند عرضنا لدحض شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم.

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على هذه الشبهة التي كان مفادها وجود نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان من وجوه ثلاثة:

- الوجه الأول: المراد بالنفي المذكور في تلك النصوص نفي كمال الإيمان، وليس أصل الإيمان، ونفي كمال الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يراد به نقصانه وعدم كماله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث " لا يزني الزاني حين

(١) ينظر: الإبانة لابن بطة (٢/٧٢٣).

(٢) ينظر في هذا التفصيل: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٣٦٦)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٦)، وبذلك أقرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينظر: فتاوى اللجنة (٢/١٤١- ١٤٢).

يزني وهو مؤمن": (فنفى الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته...)[1].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث المذكور: (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأنَّ العاصي أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي)[2].

- الوجه الثاني: المتأمل في النصوص الشرعية يرى أنه لا يمكن أن يستقيم أنَّ المراد بنفي الإيمان عن هؤلاء إبطال إيمانهم بالكلية، فقد صحت نصوص كثيرة تدل على تبعض الإيمان وزيادته ونقصانه، وقد سبق ذكر بعضها.
- الوجه الثالث: أنَّ نبينا – ﷺ – وهو أفصح من نطق بالضاد، لو أراد نفي حقيقة الإيمان عن أصحاب تلك الكبائر وإخراجهم منه إلى الكفر لقال: إن الزاني والسارق غير مؤمنين، فتقييده بحال المباشرة للذنب والملابسة له لا يخلو من معنى بلاغي لطيف[3].

الرد على الشبهة الثالثة:

وهي قولهم بأنَّ بعض النصوص الشرعية فيها التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر.

ويجاب عن هذه الشبهة: أنَّ لفظ الكفر في النصوص الشرعية قد يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وقد يكون كفراً أصغر غير مخرج من الملَّة،

---

(١) مجموع الفتوى (١٢/٤٧٨).

(٢) الفتح (١٠/٣٧).

(٣) ينظر: العواصم والقواصم لابن الوزير (٩/٢٣٣)، وللمزيد في توجيه النصوص التي تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان ينظر: الفتح (١٢/٦٠– ٦٤).

وما ذكروه من استدلالات لبعض الأحاديث فهي من النوع الثاني – أي الكفر الأصغر –.

قال الإمام أبو عبيد: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبها بالمعاصي، فإنَّ معناها عندنا ليست تثبت كفراً ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون)[1].

وعلى هذا فلا يصح إطلاق الكفر الأكبر على كل كبيرة ورد وصفها بلفظ الكفر في النصوص الشرعية.

وهكذا يظهر بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وأنَّ ما أثاروه من شبهات لا مكان لها عند الجمع بين النصوص الشرعية.

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٤٣).

المبحث الثالث

شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ مرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فإنه سيخلد في النار،

وهي نتيجة تترتب على قولهم السابق بتكفير مرتكب الكبيرة.

وسوف نتناول في هذا المبحث شبهاتهم في تخليد أهل الكبائر في النار، ثم نقوم بالرد عليها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار

تتلخص شبهات الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار أنَّهم تصوَّروا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه الثواب والعقاب، فهو إما أن يكون مثاباً وإما معاقباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً شبهتهم الرئيسة في هذا الباب: (وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[1].

وبناءً على هذا التصور فقد استدلوا بأدلة عامة من الكتاب والسنة يدل

(١) شرح الأصفهانية (ص: ٢٢٦).

ظاهرها على تخليد العصاة في النار، ولا يمكن في هذا البحث الموجز إيراد كل تلك الأدلة، وإليك أبرزها:

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ الآية صريحة بالخلود في النار لكل من عصى الله ورسوله.

٢- قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ لفظ " سيئة " نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات فهم خالدون في النار[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

ووجه الدلالة أنَّ الله توعَّد القاتل بالخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا الكافر.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ كما في الصحيحين: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً)[(٢)].

(١) ينظر: هميان الزاد إلى دار المعاد لمؤلفه الخارجي الإباضي لمحمد بن يوسف إطفيش (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم برقم (١٧٥) كتاب الإيمان.

المطلب الثاني
الرد على شبهة الخوارج في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار

يمكن أن يجاب على أصل شبهة الخوارج المتعلقة بمسألة الثواب والعقاب في الشخص الواحد أنه لا مانع عقلاً ولا شرعا أن يجتمع في الشخص الواحد الثواب والعقاب، بل ذلك ما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، فيتبعَّض في حق الشخص الحكم، فيثاب على ما فيه من خصال الخير والطاعة، ويعاقب على ما فيه من خصال الشر والمعصية.

وهذا ما يعرف عند علماء أهل السنة إثبات التبعيض في الأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (إنَّ فساق أهل الملَّة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب)[1].

أما النصوص التي احتجوا بها في تقرير معتقدهم فهي نصوص عامة أساؤوا فهمها بسبب تأويلهم الفاسد، ولله درُّ الإمام ابن أبي العز – شارح الطحاوية – فمن نفائس كلامه قوله: (وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد؟... وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفض الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد؟)[2].

وفيما يلي رد احتجاجاتهم إجمالاً وتفصيلا.

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٩/٧).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٠٨/١– ٢٠٩).

الرد الإجمالي للنصوص التي استدلوا بها:

مما يُبين فساد قول الخوارج بتخليد مرتكب الكبيرة في النار الأمور التالية:

أولا: أنَّ الخلود المذكور في تلك النصوص لا يُقصد به في حق مرتكبي الكبائر الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وإنما يراد به المكث الطويل، فلفظ الخلود يطلق أحياناً ويراد به الخلود الأبدي، ويطلق تارة أخرى ويراد به المكث الطويل، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد.

ثانياً: الأدلة التي استدلت بها الخوارج مبنية على نصوص الوعيد فحسب، ولم ينظروا إلى نصوص الوعد التي وردت في الكتاب والسنة، فعدم جمعهم بين الأدلة كان سبباً من أسباب سوء فهمهم وانحرافهم الفكري.

والحق جمع النصوص وفهمها بمجموعها وبمنظورها الكلي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد... والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما أخطأ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد)[1].

الرد التفصيلي على استدلالاتهم على تخليد مرتكب الكبيرة في النار:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)فيجاب عنه أنَّ المراد بالمعصية في الآية المعصية الكفرية، فلفظ المعصية له إطلاقات في النصوص الشرعية، يقول ابن الجوزي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٧٠– ٢٧١).

الآية: (فإن قيل: كيف قطع للعاصي بالخلود ؟ فالجواب أنَّه إذا ردَّ حكم الله وكفر به كان كافراً مخلداً في النار)[1].

ثانياً: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١) فيمكن أن نجمل الرد على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ السيئة تطلق على الشرك فما دونه، فمن إطلاقها على الشرك هذه الآية، ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (النساء: ٣١).

وبذلك يتبين أنه لا يمكن حمل كلمة " السيئة " على الشرك على الدوام.

الوجه الثاني: تفسير " السيئة " هنا بالشرك هو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

ثالثاً: ويرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣) من وجوه عدَّة، منها:

الوجه الأول: أنَّ الله جل وعلا ذكر الخلود في الآية، ولم يذكره على التأبيد، وعليه يكون المراد بالتخليد هنا المكث الطويل، وسبق إطلاقات لفظ الخلود في الرد الإجمالي.

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل في هذا الوعيد من يستحل القتل، وذلك للجمع بين الأدلة.

الوجه الثالث: الاستدلال بظاهر هذه الآية من المتشابهات، فينبغي ردها إلى النصوص المحكمة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/٢٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/١٧٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٢٦)، تفسير ابن كثير (١/١٠٣).

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨).

رابعاً: وأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن الإجابة عنه بمثل ما مضى في أجوبة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣).

والخلاصة:

أنَّ شبهة الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار شبهة زائفة، بُنيت على أوهام ومحاكمات عقلية، وقد أزلنا هذا الوهم – بحمد الله – من خلال نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الرابع
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ الشفاعة المذكورة في الكتاب والسنة إنما هي لرفع الدرجات وزيادة الثواب لأهل التقوى من المؤمنين، أما أصحاب الكبائر فبناء على قولهم السابق بتخليد أهل الكبائر في النار فلا شفاعة لهم.

يقول مفسرهم المشهور عندهم محمد بن يوسف إطفيش عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (إن قلت: فهل الشفاعة والفداء بالعدل واقعان ولكن لا يقبلان ؟ أم غير واقعين ؟ قلت: غير واقعين...)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (زعموا أنَّ الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات)[2].

وقال أيضا: (ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر، بناءً على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها)[3].

وفيما يلي أبرز شبههم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر.

(١) هميان الزاد إلى دار المعاد لإطفيش (١٧/٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/١).
(٣) المصدر السابق (٣١٨/١).

المطلب الأول
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

- الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استدلال بعض الآيات القرآنية التي تدل على نفي الشفاعة مطلقاً في يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (المدثر: ٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨).
- الشبهة الثانية: أنَّ الأحاديث الواردة في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر لم تثبت صحتها، ولو صحت فإنها منقولة بطريق الآحاد عن النبي ﷺ، ولهذا لا يصح الاحتجاج بها في العقائد[1].

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٩٠).

المطلب الثاني
الرد على شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

الرد على الشبهة الأولى: يمكن الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآيات التي استدل بها الخوارج في إنكار الشفاعة جاءت في سياق الكفار، ولا يدخل فيها أهل الكبائر، فهم – كعادتهم – أخطأوا في وجه استدلالها.

يقول الإمام أبو بكر الآجري: (إنَّ المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأً فاحشا، خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله عز وجل أنهم إذا دخلوا النار، أنهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله – ﷺ – في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على هذا...)[1].

الوجه الثاني: أنَّ تلك الآيات التي تنفي الشفاعة بإطلاق مقيدة بالآيات التي تثبتها بشروط في حق المؤمنين، وبذلك تجتمع النصوص ولا تتعارض، وتأتلف ولا تختلف.

يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقاً يوم القيامة، ولكنَّه بيَّن في مواضع أُخر أنَّ الشفاعة

(١) الشريعة للآجري (ص: ٣٥٠).

المنفية هي الشفاعة للكفار، والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض، أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[1].

الرد على الشبهة الثانية:

أما قولهم: إنَّ أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر من النار لم تثبت صحتها فدعوى عريضة مردودة على أصحابها، وترهات باطلة، فتلك الأحاديث موجودة في الصحيحين، كما قد نص بعض أهل العلم على تواترها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (إنَّ أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي – ﷺ –)[2].

وأما قولهم: إنَّ أحاديث الآحاد لا يصح الاحتجاج بها في العقائد فهو قولٌ ينقصه التحقيق العلمي، والحق عند أهل السنة والجماعة الأخذ بجميع الأحاديث التي صحت عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين المتواتر والآحاد.

يقول الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: (اعلم أنَّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنَّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول...، وبهذا تعلم أنَّ ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله – زاعمين أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين – باطلٌ، لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل)[3].

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في نفي الشفاعة لأهل الكبائر بالدليل والبرهان العلمي.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٨٣).

المبحث الخامس
شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها

توطئة: لقد كانت عقيدة الخوارج على الحاكم الظالم الجائر الشغل الشاغل في فكر الخوارج، فهم يرون أنَّهم بهذا الخروج يقيمون الحكم العادل على الأرض.

يقول البغدادي في كتابه " الفرق بين الفرق ": (إنَّ من الأمور التي أجمعت عليها الخوارج إجماعهم على وجوب الخروج على الإمام الجائر)[1].

وقال أبو الحسن الأشعري: (ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة بأيِّ شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف)[2].

ولا غرابة أن يكون نهجهم كذلك فهم رفعوا قديما شعارهم المشهور " لا حكم إلا لله "، ويعني بالمعنى الحرفي عندهم: التحلل الكامل من الالتزام بإمرة معينة[3].

وسأذكر هنا أبرز الشبه التي يتذرع بها الخوارج في خروجهم على الحكام الجائرين الظالمين مع مناقشتها وبيان زيفها.

(١) الفرق بين الفرق (ص: ٧٣).
(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).
(٣) ينظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة للدكتور أحمد محمد جلي(ص: ٦١- ٦٢)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٠٣).

المطلب الأول
شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات تبيح لهم – في نظرهم – الخروج على الحاكم الظالم، ويمكن تلخيصها عند التصنيف في شبهتين رئيستين وهما:

الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استشهاداتهم بآيات من القرآن الكريم تمسكوا بظواهرها وأساءوا فهمها دون اعتبار للآيات القرآنية الأخرى والسنة الصحيحة.

ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٢٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الحاكم الظالم الجائر لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر بمقتضى نص الآية فيجب حينئذ الخروج عليه.

قال الجصاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود)[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

(١) ينظر: المقالات (٢/ ١٤٠)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٤).

وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢).

ووجه استدلالهم: أنّ عدم الخروج على الحاكم الظالم إعانة له على الإثم والعدوان، والخروج عليه فيه نصرة وإعانة للخارجين على البر والتقوى[١].

الشبهة الثانية: استدلالهم بعموم الأحاديث الواردة في تغيير المنكر ولو بالقوة، واعتبروا ذلك أداء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن تلك الأحاديث :

١- حديث أبي سعيد الخدري كما في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

٢- حديث أبي بكر الصديق في بيانه للمفهوم الصحيح لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وجاء فيه: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[٣].

ووجه الدلالة عندهم: أنَّ هذه الأحاديث عامة، ولم يخص فيه الرسول ﷺ الإمام عن غيره ممن يعمل منكراً.

فهذه شبهاتهم، فهل هي مسلَّمة ؟ وهل استدلالاتهم مستقيمة ؟ هذا ما سنذكره عبر السطور التالية.

(١) ينظر: المقالات (٢/١٤٠)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/٢٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٠٥٧) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة. قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

المطلب الثاني
الرد على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد الإجمالي:

وقبل أن نورد الرد التفصيلي لشبهات القوم لا بد من إيراد رد إجمالي يوضح لنا المنهج الصحيح في التعامل مع الحاكم الظالم في ضوء نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وخلاصته: منع الخروج على الأئمة ولو كانوا ظالمين جائرين فاسقين، إلا أن نرى كفراً ظاهراً لا يختلف فيه اثنان.

وفي حالة تحقق شروط الخروج يكون الأمر مرتبطاً بأن لا يترتب عليه مفسدةٌ أعظم.

والأدلة في هذا المنهج أكثر من أن تحصر، وسأكتفي بذكر بعضها خوفاً من الإطالة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩).

ووجه الدلالة: أنَّ لفظ: ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ داخلٌ في عموم أهل الإيمان، ولهذا لا يجوز الخروج عليهم.

ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب:

١- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلي عليه والٍ

فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة)[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على عدم نزع اليد من الطاعة ما دام الأئمة مقيمين للصلاة.

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)[3].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يقرر أنَّ الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وعلى هذا فلا يجوز الخروج عليه بمجرد ارتكابه ببعض الذنوب ما لم يصل حاله إلى الكفر الواضح الذي قامت عليه الأدلة والبراهين.

الرد التفصيلي على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد على الشبهة الأولى:

يمكن الرد على استدلالاتهم بظواهر بعض الآيات القرآنية بما يلي:

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ يجاب عنه بأنَّ الآية لا دلالة فيها البتة على جواز الخروج على الأئمة، فدلالة الآية إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم - عليه السلام - إمام يقتدى به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٥) كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦) كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم برقم (١٧٠٩)كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وهو ظالم جائر.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: (لما جعل الله إبراهيم إماما سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم)[1].

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ فقد سبق أن ذكرنا عند مناقشة شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة التفصيل المشهور عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو أنه يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، وذلك بحسب حال الحاكم.

وزيادة في تأصيل المسألة وتوضيحها أنقل هنا كلام أهل العلم المحققين الذين أوضحوا أنَّ عدم التفصيل في هذه المسألة هو عين فهم الخوارج، ومن هؤلاء:

- الإمام أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) في كتابه " الشريعة ": (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ ، معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا أراد الإمام أن يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية)[2].
- ويقول أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ) – صاحب كتاب التمهيد – حيث يقول: (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب

(١) تفسير ابن كثير (١/١٤٥).

(٢) الشريعة للآجري (ص: ٣٠).

فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

- وذكر الذهبي في " سير أعلام النبلاء " قصة طريفة في هذا المقام، وملخصها: أنَّ رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة مأمون، فقال الخليفة: ما حملك على خلافنا.

قال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي ؟

قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة ؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[2].

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على احتجاجهم بعموم الأحاديث التي وردت في تغيير المنكر بالقوة بما يلي:

أولاً: أنَّ تلك الأحاديث عمومات خصصت بالأحاديث الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم، وقد سبق ذكر بعضها.

يقول الشوكاني – رحمه الله –: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٨٠).

الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أُنسة بعلم السنة)[1].

ثانياً: مما هو مقرر في قواعد الترجيح في أصول الفقه أنَّ العام إذا تعارض مع الخاص يقدم الخاص؛ إذ هو نص في محل النزاع[2].

ثالثاً: المتأمل في قواعد المصالح والمفاسد في شريعتنا والمستقرئ لوقائع التأريخ يرى أنَّ الخروج على أئمة الجور والظلم مفاسده أكثر من مصالحه، وأنَّ هؤلاء الخارجين قد خالفوا مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالخروج كما قال القرطبي في تفسيره (استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو صاحب التجارب والخبرات في هذا المجال، والمطلع على تأريخ الطوائف وأقوالهم –: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[4].

وقال أيضا: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[5].

رابعاً: المتتبع لحركات الخوارج وثوراتهم يرى أنَّ رفعهم لشعار الأمر بالمعروف

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٩/٧).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣/ ٣٨٢)، ومجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٣٧٠/٢).

(٤) منهاج السنة (٣٩١/١).

(٥) المصدر السابق (٥٤٧/١– ٥٤٨).

والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة وتسويغ لأنفسهم للخروج على الأئمة، وليس من باب النصيحة الشرعية.

وكم أدرك الإمام ابن القيم مقاصد القوم ومناهجهم حينما قال: (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن كلمة نفيسة في هذا المقام يقول فيها: (والخوارج حين يرفعون راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغرون الرعاع من الناس فيتعاطفون معهم، ولكن المتبصر بأمرهم يعلم أنهم لم يراعوا الضوابط الشرعية في تطبيق هذه الشعيرة العظيمة)[2].

وبهذا يتبين أنَّ منهج الخروج على الأئمة الظالمين منهج فاسد مخالفٌ لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة.

وقد ظهر لنا بحمد الله بطلان شبهاتهم ونقضها من أساسها.

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ١١٠).

(٢) الخوارج للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ١٨٨– ١٨٩).

الفصل الثاني

الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري

كان للفكر الخارجي – ولا يزال – آثاره الخطيرة على الإسلام والمسلمين عبر التأريخ، ولا يمكن في مثل هذه العجالة أن نحصر كلَّ تلك الآثار، ولذا فإني أقتصر على أهمها، فمن تلك الآثار:

أولاً: تكفير المسلمين بسبب الذنوب والمعاصي – حسب زعمهم – دون أدنى نظر في شروط التكفير وموانعه.

فقد وقعوا في تكفير عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكيف بغيرهما من المسلمين ؟

وقد قال – عليه السلام –: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر ! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1].

يقول شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد في تعليقه على هذا الحديث: (وإذا كان هذا الوعيد في تكفير رجل واحد، فكيف بتكفير أمة ؟)[2].

فالحكم بالكفر على مسلم من المسلمين يترتب عليه آثار هي غاية في الخطورة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٤) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم برقم (٩١– ٩٢) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير لشيخنا عبد المحسن العباد (ص: ٤٣).

ففي الأحكام الدنيوية:

- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب التفريق بينهما.
- يقام عليه حد الردَّة بعد أن يقام عليه الحجة ويُستتاب.
- إذا مات لا تجري عليه أحكام جنازة المسلم، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- عدم التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

وفي الأحكام الأخروية:

- استحقاقه الخلود الأبدي في النار.
- يحشر يوم القيامة مع أهل الكفر والشرك.

ثانياً: قتل الأنفس المعصومة وإزهاق الأرواح البريئة بشبهات وتأويلات فاسدة.

فقتلهم خيار أمة الإسلام من صحابة رسول الله – ﷺ – أمرٌ لا يخفى، فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل علياً – رضي الله عنه – المبشَّر بالجنة بعد أن دخل في صلاة الفجر، وهو يظن أنَّ ذلك القتل قربة وطاعة فيقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (البقرة: ٢٠٧)، فمدحه عمران بن حطان الخارجي بقوله[1]:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزاناً

ثالثاً: ومن تلك الآثار الخطيرة الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، ومعلوم ما نتج عن ذلك في التأريخ القديم والحديث من فتن وشرور، وتفريق كلمة المسلمين، وانشقاق صفوفهم.

رابعاً: الطعن في علماء الأمة الذين شهدت لهم الأمة على الإمامة في الدين، فهم لا يراعون حرمة للعلماء، ولا يقيمون لهم وزناً.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٥).

خامساً: كثرة تحريفاتهم في نصوص القرآن الكريم، حيث حملوا النصوص الواردة في الكافرين على المسلمين، ونظروا إلى النص القرآني من خلال عقيدتهم.

يقول عبد الله بن عمر كما رواه عنه البخاري تعليقا: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[1].

وللذهبي المعاصر عبارة نفيسة تُبرز تفنن الخوارج في تحريف نصوص القرآن يقول فيها: (والذي يقرأ تأريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية، يرى أنَّ المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكَّم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعو إليها)[2].

سادساً: ومن تلك الآثار الخطيرة التي خلَّفها الفكر الخارجي تزييف صورة شريعتنا السمحة، حيث صوَّر أصحاب هذا الفكر للناس أنَّ هذا الدين دين التنطع والغلو والتشدد، ألا ترى عائشة رضي الله عنها لما سألتها تلك المرأة عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: (أحرورية أنتِ ؟)[3].

وإذا التفتنا إلى الخوارج المعاصرين نجد أنهم يفعلون ما فعله أسلافهم، وأنَّ بينهما روابط وقواسم مشتركة جمعتهم، وما أشبه الليلة بالبارحة، وزيادة على الآثار السابقة فإن الفكر الخارجي المعاصر جرَّ على الأمة كذلك ويلات وخيمة، ومفاسد خطيرة، نذكر منها:

١- تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وإظهار الإسلام بأنه دين الإرهاب

(١) صحيح البخاري (الفتح ٢٩٥/١٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٢) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٣٠٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم برقم (٣٣٥) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض.

والوحشية والهمجية، وهو بريء مما ينسب إليه زوراً وبهتانا.

٢- تسلط أهل الكفر على بلاد المسلمين بدعوى ما أسموه: مكافحة الإرهاب، فقد تم اجتياح واحتلال بلدين من بلاد المسلمين، وهما: العراق وأفغانستان، وقتل عشرات الآلاف، وشرد الملايين من أبناء البلدين.

٣- تضييق الأعمال الخيرية والدعوية والإغاثية في بلاد المسلمين وتحجيمها، وفي المقابل فتحت الأبواب أمام المؤسسات التنصيرية التي تتستر باسم الإغاثة والإنسانية.

٤- إحياء بعض الطوائف المنحرفة وبروزها كالصوفية بعد أن اندثرت معالمهم بفضل الصحوة الراشدة التي عمت في بلاد المسلمين.

٥- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع، وبث الفوضى في بلاد المسلمين.

٦- ابتعد بعض شباب الأمة عن المنهج الوسطي الذي أمر به الإسلام، واعتبر ذلك تساهلاً وتمييعا في الدين من جهة، وانهزامية أمام أعداء الأمة من جهة أخرى.

فهذه بعض من آثار فكر الخوارج وثمرات التطرف في الدين، وهي آثار مُرَّة جرَّت على الأمة النكبات تلو النكبات، فهل يعي هؤلاء القوم خطورة ما يقدمون عليه ؟

المبحث الثاني
طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري

انطلاقاً من المقولة القائلة: الوقاية خيرٌ من العلاج، نضع هنا مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تقي شبابنا من الوقوع في فخ فكر الخوارج التكفيري، وسأذكرها بإيجاز لضيق المقام:

أولاً: نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فالانحراف الفكري غالباً ما ينشأ من شبهة عرضت للشخص فاستقرت في قلبه، والشبهات لا يزيلها إلا نور العلم.

كما أنَّ العلم يمثل حصانةً من الأفكار التكفيرية وأنواع الغلو، أما بيئة الجهل فهي تربة خصبة تساعد على ظهور الفكر التكفيري.

ثانياً: القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رأينا من خلال عرض شبهات الخوارج كيف كان احتجاجهم ودعواهم للخروج على الحاكم الجائر، فلا بد إذاً من قطع الطريق عليهم لكيلا يستميلوا ويُغرروا ضعفاء العلم وأصحاب العواطف غير المتزنة.

ثالثاً: حث بعض المجتمعات المسلمة وولاة الأمور بصفة خاصة على تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادهم، فالتحاكم إلى غير شريعة الله سببٌ رئيس من أسباب ظهور الفكر الخارجي؛ لذا فإن تطبيق شرع الله صمام الأمان، وسياج واق ضد أي فكر دخيل، ومنه الفكر الخارجي.

رابعاً: التفاف شباب الأمة حول العلماء الربانيين، والثقة بهم وبفتاواهم، وسؤالهم عما استجد من نوازل وقضايا وأفكار، فثمة فجوة واسعة بين الشباب الذين جنحوا إلى الفكر التكفيري وبين علماء الأمة.

ولعل قصة النفر الذين وقع في نفوسهم رأي الخوارج، وعزموا على إعلان خروجهم بعد الحج، ولكنَّ الله وفقهم لحضور مجلس الصحابي جابر بن عبد الله في مسجد رسول الله – ﷺ –، فسمعوا منه ما يزيل الشبهات التي كانت في أذهانهم، – والشبهات خطَّافة كما يقال – ولعل هذه القصة خير شاهد على ثمرات وفوائده الالتفاف حول العلماء[1].

خامساً: منع الفتاوى الفردية الشاذة في قضايا الأمة المصيرية ومعالجتها، ووضع ميثاق لعملية الإفتاء.

سادساً: اهتمام المؤسسات التربوية بإبراز دورها في الوقاية من الأفكار الخارجية التكفيرية، وتتمثل هذه المؤسسات: الأسرة والمدرسة والمسجد.

فعندما تتعاون هذه المؤسسات وتتكامل فإنها ستبني شخصية واعية متزنة لا تنطلي عليه شبهات التكفيريين.

سابعاً: الاهتمام بمراكز خاصة لرعاية الشباب من جميع النواحي تربوياً وأخلاقيا واجتماعيا، وإشغال أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، فالفراغ داء قاتل، ويُعد عاملاً من عوامل انحرافهم الفكري.

(١) القصة رواها مسلم في صحيحه برقم (١٩١) مكرر، كتاب الإيمان، باب بيان أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

المبحث الثالث
في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية

قبل الحديث عن علاج فكر الخوارج التكفيري أود أن أشير إلى بعض النقاط المهمة بين يدي ذلك وهي:

١- أنَّ التكفير مرضٌ من الأمراض المنتشرة في جسم الأمة عبر التأريخ، وما من مرض إلا وله دواء، عرف من عرف، وجهل من جهل، وقديما قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

٢- أننا إذا أردنا علاج تلك المشاكل الخطيرة فلا بد من تفادي الأسباب التي أدَّت إلى هذه الحالة وتجنبها – قدر المستطاع –، فالفكر الخارجي التكفيري – قديمه وحديثه – لم ينشأ من فراغ، ولم يأت جزافاً، وإنما له أسبابه ومسبباته المتعددة والمتنوعة، وقد ذكرها الباحثون الذين تطرقوا إلى هذه المسألة[1].

٣- أنَّ علاج تلك الأفكار مسؤولية مشتركة لدى الجميع، كلٌّ في موقعه: حكَّام، وعلماء، ودعاة، وبقية أفراد المجتمع، فينبغي أن تتضافر الجهود في سبيل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

والآن آن الأوان أن نعرض ما نراه علاجا نافعاً ومعالجة تأصيلية على ضوء منهج الكتاب والسنة وسير السلف الصالح، ومن ذلك:

أولاً: المنهج الحواري "التربية بالحوار": ولا أعرف – حسب علمي – علاجاً

(١) من الدراسات الجادة التي استقرأت أسباب ظهور تلك الأفكار: الخوارج للدكتور ناصر العقل، ومشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب – الآثار – العلاج للدكتور عبد الرحمن بن معلاً اللويحق، والتكفير جذوره أسبابه ومبرراته للدكتور نعمان بن عبد الرزاق السامرائي.

أنفع وأنجع من هذا الأسلوب، فتطبيقات النبي ﷺ في الحوار، وتطبيقات صحابته رضوان الله عليهم أمرٌ معلوم مدون في كتب السنة.

وتأمل كيف ردَّ النبي – ﷺ – شبهة رأس الخوارج عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي عندما قال له: اعدل، فأجابه مباشرة بقوله: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟)[1].

وبنفس هذا المنهج استخدم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج لثنيهم وإقناعهم بالعدول عن آرائهم والعودة إلى حظيرة الأمة، فرجع منهم بسبب الحوار والمناظرة معهم أربعة آلاف كما جاء في بعض الروايات، وقيل ألفان[2].

إنها وثيقة تأريخية وأنموذج ينبغي أن يحتذى لمعالجة أفكار الخوارج والتعامل معهم، فالفكر يعالج بالفكر، والحجة لا تدحضها إلا حجة أقوى منها.

ثانياً: ومن العلاج النافع التمسك بكتاب الله – تعالى –، وبسنة رسول الله – ﷺ –، فهما مصدر التشريع، وفيهما البيان الشامل، والجواب الوافي لمتطلبات حياتنا الدينية والدنيوية، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله، وسنتي)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٢) قصة مناظرة عبد الله بن عباس مع الخوارج أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠– ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٩)، قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٥٦٤– ٥٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٩٣٧).

ثالثاً: قيام العلماء بدورهم في التوجيه والبيان، فهم أقدر من غيرهم للتصدي لتلك المشاكل، فغيابهم عن الساحة أو تَغييبهم هو الذي يؤدي إلى بروز وتصدرهم الجهلة وأنصاف المتعلمين.

رابعاً: حث شباب الأمة على المنهج الوسطي الذي هو شعار هذه الأمة، فالانحراف الفكري ما هو إلا خروج عن الوسطية نحو الإفراط أو التفريط.

خامساً: العلاج العقابي: وهو أسلوب لا نلجأ إليه إلا بعد الحوار ومحاولات الإقناع وإقامة الحجة عليهم كما بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه بعنوان: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)[1].

وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي باب بعنوان: (باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يُسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب)[2].

وهذا هو صنيع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الفئة التي لم ينفع معها الحوار، فقام بقتالهم يوم النهروان[3].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٩٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٧٨).

(٣) انظر تفاصيل تلك الأحداث في: البداية والنهاية (١٠/٥٨٥– ٥٨٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد: ففي نهاية البحث يحسن أن أشير إلى أبرز نتائجه، وأهم ما ظهر لي من توصيات جديرة بالاهتمام، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- مسمى الخوارج يشمل كل من أخذ بأصولهم ونهج منهجهم، وليس خاصا بفترة زمنية معينة، بل أخبر النبي – ﷺ – استمرارهم إلى آخر الزمان.
- إنَّ أبرز ما يميز فكر الخوارج عن بقية الفرق أمران هما:
  - تكفير مرتكب الكبيرة.
  - والخروج بالقوة على أئمة المسلمين وجماعتهم.
- الخروج الحقيقي للخوارج وظهورهم كجماعة لها آراؤها ومبادئها الخاصة كان في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.
- أبان البحث أنَّ للخوارج صفات جاء ذكرها على لسان رسول الله – ﷺ – وبينها الصحابة رضوان الله عليهم، وأوردها أهل العلم في مصنفاتهم.
- وردت نصوص كثيرة في ذمهم والتحذير منهم في السنة النبوية وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- أظهر البحث أنَّ أصل شبهتهم في مفهوم الإيمان أنهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه.
- تبيَّن من خلال البحث العلاقة القوية بين قول الخوارج في الإيمان وبين معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومعتقدهم في تخليد أهل الكبائر في النار.

- أصل شبهتهم في تخليد أهل الكبائر في النار أنهم تصورا عدم اجتماع الثواب والعقاب في الشخص الواحد.
- من خلال الرد على شبهات الخوارج في المسائل التي تناولها البحث كشف البحث النقاب عن تكلفات الخوارج في صرف النصوص الصريحة عن ظواهرها.
- منشأ الخطأ في استدلالات الخوارج هو أنهم غلَّبوا نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض.
- أبرز البحث أنَّ رفع الخوارج لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة للخروج على الأئمة الجائرين دون النظر إلى المقاصد الشرعية الكبرى والمفاسد التي تترتب على صنيعهم.
- ترك فكر الخوارج التكفيري على الأمة آثاراً مدمرة، جرَّت على الأمة الويلات والمصائب والنكبات، وتجرَّعت مرارتها.
- إنَّ أفضل طريقة لمعالجة الفكر التكفيري هو فتح الحوار معهم ورد شبهاتهم، والوصول إلى عواطفهم وعقولهم، فإن لم ينفع معهم هذا الطريق فلا مناص من التصدي والمواجهة لدفع فسادهم.

ثانيا: التوصيات:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، وحث ولاة الأمور بذلك، فهي خير دواء للأمة في مواجهة الأزمات التي تعصف بها.
- نشر العقيدة الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة، ففي نشرها حصانة من الفكر التكفيري والغلو في الدين.
- ضرورة استيعاب الشباب الذين هم أمل الأمة، وعدَّة المستقبل في برامج مختلفة، يتم تنفيذها على أيدي علماء راسخين، وخبراء مختصين،

يتسمون بسلامة العقيدة، والاعتدال في المنهج.

- ضرورة قيام علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تفنِّد شبهات الفكر التكفيري، ومساهمتهم في معالجة تلك القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- عقد المزيد من المؤتمرات والندوات والملتقيات في قضايا ظاهرة التكفير لتبصير شباب الأمة بخطورة هذا الفكر، والتزامهم بالنهج الإسلامي الوسط بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره في هذه الورقة البحثية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق د. رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط-٢، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، دون ذكر تأريخ الطبعة.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢١٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني، دار الأرقم، الكويت.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٧هـ.
- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، للعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، نشر ضمن سلسلة كتاب مجلة الجندي المسلم، ط-١، ١٤٣٠هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-٣، ١٤٠٨هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى

مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط-١، ١٤١٠هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المفيد، بيروت، ط-١، ١٤٠٣هـ.
- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، نشر دار الكتب الحديثة، ط-٢ن ١٣٩٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط-١ ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع بعض الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤٢٧هـ.
- الخوارج أول الفرق في تأريخ الإسلام، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط-١٤١٩، ١هـ.
- الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية بجدة، ط-٢، ١٤٢٣هـ.
- الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط-١، ١٤٣٠هـ.
- دراسة عن الفرق وتأريخ المسلمين " الخوارج والشيعة " للدكتور أحمد محمد أحمد جلي، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط-٢، ١٤٠٨هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، نشر مؤسسة الرسالة، ط-٧، ١٤١٠هـ.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي(ت٤١٥هـ)، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بمصر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية،لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)،تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، نشر مكتبة الرشد،ط-١، ١٤٢٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٨، ١٤١٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٠هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت٣٦٠هـ)، مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط-٢، ١٣٩٩هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط-١، ١٣٨٨هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط-١، ١٣٧٤هـ.
- العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٢، ١٤١٢هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط-١، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، ط-٣، ١٤٠٧هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، ط-١، ١٤٠٢هـ.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط-١، ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤١٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مدارج السالكين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط-١، ١٣٧٥هـ.

- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق أبي حفص سامي العربي، درا اليقين للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٩هـ.
- مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط-١، ١٤٢٢هـ.
- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، لرياض، ط-١، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط-٢، ١٣٩٠هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ط-٢، ١٣٨٩هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- الموجز، لأبي عمار الإباضي، حققه عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ط-١، ١٤١٠هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة.
- هميان الزاد إلى دار المعاد، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت١٣٣٢هـ)، طبعة زنجبار ١٣١٤هـ.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج